دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-378) |
الصادر في الدعوى رقم (V-15789-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة ـ فترات ضريبية خاضعة للفحص ـ الأصل في القرار الصحة والسلامة ـ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف أو زال يتعين الحكم بانتهاء الخصومة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية الخاضعة للفحص عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، - أسس المدعي اعتراضه على الغرامات واجبة السداد محل الدعوى. – أجابت الهيئة بأن المدعي لم يفصح عن أي مبيعات خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة. وقد مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها - ثبت للدائرة أن الخصومة مع المدعى عليها انتهت استناداً على المبلغ المدفوع محل الدعوى، وحيث أقرّ ممثل المدعى عليها بصحة المبلغ السابق بيانه في مذكرتهم وأجاب بالموافقة على انتهاء الخصومة- مؤدى ذلك: انتهاء الدعوى بانتهاء الخصومة – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٤) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-١٥٧٨٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) وبصفته صاحب مؤسسة ...، بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية الخاضعة للفحص عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وعلى الغرامات واجبة السداد محل الدعوى.

وبعرض اللائحة على المدعى عليها، دفعت بالآتي: « ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خالف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية محل الدعوى فأفصح عن مبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ مقداره (٨٤,٧٥٥,٤٠) ريال، ولم يفصح عن أي مبيعات خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة. ٣- مارست الهيئة صالحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة مضافة والتي نّصت على أنه «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه...» والفقرة (١) من المادة (الرابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «للهيئة إصدار تقييما لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره» فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى وتعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح إجمالي قيمة البند بعد التعديل (١,٩٠٥,٠٦٦,٠٠) ريال، نظًرا لتقديم سجلات للمبيعات أعلى مما تم الإفصاح عنه في الإقرار الضريبي. - فيما يخص ما أشار له المدعي بشأن وجود مبيعات تخص فترات ضريبية أخرى، تفيد الهيئة بأنها وبعد دراسة المستندات المقدمة من قبل المدعي خلال مرحلة الاعتراض (ميزان المراجعة الخاص بالفترة الضريبية محل الدعوى)، قامت بقبول اعتراض المكلف جزئيًا، بتخفيض قيمة المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لتصبح بمبلغ مقداره (٣٩٥,٠٣٢) ريال (مرفق ١) وذلك بما يتوافق مع ميزان المراجعة المقدم من قبل المدعي استنادًا إلى المادة (الرابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع

للضريبة في المملكة....»، كما تشير الهيئة إلى أن إعادة التقييم اللاحق بناءً على القبول الجزئي لم يصدر لوجود خلل تقني ونفيد اللجنة الموقرة بأنه سيتم إصداره بعد صدور قرار اللجنة الموقرة في الدعوى، إذ لا يمكن إجراء إعادة التقييم في ظل وجود دعوى قائمة. ٤- فيما يخص المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة تؤكد الهيئة على أن المدعي لم يفصح في إقراراه الضريبي عن أي مبيعات خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، ولم يقدم للهيئة ما يثبت ذلك، كما نود لفت نظر اللجنة الموقرة إلى أن الشهادة الخطية المقدمة من قبل العميل (شركة ... للتجارة والمقاولات) تم إعدادها بتاريخ (٢٠٢٠/٠١/٢٣م) أي بعد مرور قرابة سنة على تقديم الإقرار الضريبي، ما يشير إلى أن المدعي عندما قدم إقراره الضريبي لم يحقق الشروط المحددة في المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لمعاملة التوريد على أنه توريد صفري، حيث لم يكن لديه الشهادة الخطية وما يؤكد استحقاق العميل للخصم وقدرته على ذلك، وقد وضح الدليل الإرشادي الخاص بالأحكام الانتقالية والصادر في يناير ٢٠١٨م بأنه «ل يمكن للمورد افتراض استحقاق العميل لخصم/استرداد ضريبة القيمة المضافة بل ينبغي عليه أن يطلب من العميل تأكيد قدرته/استحقاقه لخصم/استرداد الضريبة وتطبيق نسبة الصفر بالمائة»، بالإضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن الشهادات الخطية التي قدمها المدعي مع دعواه، غير مستوفية للمتطلبات النظامية حيث لم يؤكد بها العميل إمكانية خصمه للمدخلات، وعليه فإنها لا تكفي لاعتبارها شهادًة خطية استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ. أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.» بناءً على ما سبق تتمسك الهيئة بصحة قرارها بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة». انتهى ردّها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند ثانياً من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا عن المدعى عليها، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع

شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانيًا) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أفاد المدعي بأن الخصومة مع المدعى عليها انتهت استناداً على المبلغ المدفوع حسب ما ورد في مذكرة الهيئة المرفقة بالدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب أقر بصحة المبلغ السابق بيانه في مذكرتهم وأجاب بالموافقة على انتهاء الخصومة، بناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد المدعي بأن الخصومة مع المدعى عليها انتهت استناداً على المبلغ المدفوع محل الدعوى، وحيث أقرّ ممثل المدعى عليها بصحة المبلغ السابق بيانه في مذكرتهم وأجاب بالموافقة على انتهاء الخصومة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى منتهية بانقضاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.